قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ٢٨/ ٥ /١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية ملاحية

بين كل من

حكومة جمهورية مصر العربيه

وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

تحقيقا لمبدأ التكامل الاقتصادى بـــين جمهورية مصر العربيـة وجمهورية السـودان الديمقراطية ورغبة فى تنمية وتوثيق روابط التعاون بين الدولتين فى مجال الملاحة والنقل البحرى ، فقد اتفق على مايلى :

(مادة ١)

فى هذه الاتفاقية :

(١) تعنى كلمة (سفينة تابعة لطرف متعاقد) كل سفينة تحمل علم هذا الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه .

وهذا التعريف لا يشمل السفن الحربية .

(٢) تعنى كلمة (عضو فى طاقم السفينة) كل شخص يعمل على سطح السفينة خلال الرحلة مؤديا واجبات متعلقة باستغلال السفينة وصيانتها ومسجل فى قائمة طاقم السفينة .

(مادة ٢)

يطبق هذا الاتفاق فقط داخل حدود جمهورية مصر العربية من ناحية وحدود الجمهورية السودانية من ناحية أخرى .

لا تسرى هذه الاتفاقية على الملاحة فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والنظم والمعاهدات السارية فى هذا الشأن .

(مادة ٣)

يتفق الطرفان على معاملة السفن التى تحمل العلم المصرى والعلم السودانى معاملة الدول الأكثر رعاية .

(مادة ٤)

(ا) يوافق كل من الطرفين على إنشاء خط ملاحى مشترك لنقل التجارة المتبادلة بين موانيهما على أن تقاسم سفن كل منهما هذه التجارة مناصفة ، وعلى أن تقوم كل من الشركة المصرية للملاحة وشركة الملاحة السودانية بتوقيع اتفاق ثنائى بينهما لتنفيذ ذلك .

(ب) فى حالة عدم إمكانية الخط المشترك فى نقل التجارة تعطى الأولوية للسفن الوطنية فى كلا الدولتين فى نقل هذه التجارة قبل سفن العالم الثالث .

(مادة ٥)

سيقدم كل من الطرفين للطرف الآخر المساعدات والدعم لبناء وتنمية الأساطيل التجارية الوطنية ولزيادة كفاءة الموانىء البحرية وكذا إمداده بجميع التسهيلات والتجهيزات اللازمة لإعادة شحن البضائع بالترانسيت وخدمة السفن على أن توقع اتفاقيات تنفيذية بين الجهات المعنية فى الدولتين

(مادة ٦)

(ا) يمنح كل من الطرفين للطرف الآخر الحق فى الاستفادة من معاهد التدريب وكذا كل الإمكانيات التدريبية الأخرى فى المؤسسات والهيئات الخاصة بالنقل البحرى وإدارة الموانىء .

ويدخل فى هذا المجال أيضا تدريب البحريين والضباط الفنيين للأسطول التجارى إلى جانب المتخصصين فى كافة فروع النقل البحرى وإدارة الموانىء بما فى ذلك تدريب البحريين والضباط الفنيين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين على السفن التجارية التابعة للطرف الآخر .

(مادة ٧)

يوافق كل من الطرفين على تشجيع عقد الاتفاقيات المناسبة بين أصحاب السفن فى كلا البلدين بهدف تنمية نقل التجارة الخارجية المتبادلة بين البلدين مما يسمح بسهولة نقل التجارة المتبادلة بينهما

(مادة ٨)

اتفق الطرفان على أنه لايجوز لأى من الطرفين القيام بخدمات الموانىء التى تشمل خدمات الارشاد والقطر فى الموانىء والمياه الداخلية والإقليمية للطرف الآخر وأية عمليات خاصة بالنقل الساحلى والتعويم والإنقاذ والمساعدة والتى يختص بها العلم الوطنى .

ولايعتبر نقلا ساحليا قيام سفينة تابعة لأحد الطرفين بالإبحار من ميناء إلى ميناء آخر تابع للطرف الآخر بغرض تفريغ بضائع واردة من الخارج أو لشحن بضائع متجهة إلى دولة أخرى .

(مادة ٩)

يؤكد كل من الطرفين منح نفس المعاملة التى تتمتع بها سفينة إلى سفن الطرف الآخر فيما يتعلق بتحصيل مصاريف ورسوم الموانىء وكذا حق الدخول فى موانيه واستخدامها وكذلك كافة التسهيلات التى تمنح للملاحة وعمليات السفن التجارية .

(مادة ١٠)

يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لتسهيل القيام بالإجراءات الإدارية والجمركية وتلك الخاصة بالحجر الصحى وذلك فى إطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى موانىء كل منهما .

وفيما يختص بهذه الإجراءات سيطبق شروط معاملة الدولة الأكثر رعاية .

(مادة ١١)

يعترف كل من الطرفين بجنسية السفينة التابعة للطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر هذه السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه .

(مادة ١٢)

يعترف كل من الطرفين بكافة المستندات الموجودة على ظهر السفينة والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة الحمولة وأى شهادات ومستندات أخرى صادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه .

يتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة فى موانىء الوصول لكل من الطرفين .

(مادة ١٣)

يعترف كل من الطرفين بمستندات البحارة الشخصية الصادرة من السلطات المختصة ببلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه وهذه المستندات هى :

بالنسبة لجمهورية السودان : جواز سفر سودانى .

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : جواز سفر بحرى .

(مادة ١٤)

يسمح للبحارة الذين فى حوزتهم المستندات الشخصية الواردة بالمادة (١٣) من هذا الاتفاق والمسجلين بقائمة طاقم السفينة والقائمة المسلمة لسلطات الميناء المختصة بالنزول بدون تأشيرة دخول إلى البر للبقاء المؤقت فى حدود المدينة التابع لها الميناء خلال فترة بقاء السفينة فى هذا الميناء .

يجب على البحارة إطاعة التعليمات خلال فترة إقامتهم بالميناء وعودتهم .

(مادة ١٥)

إعطاء الحق للبحار الذى فى حوزته المستندات الشخصية الواردة بالمادة (١٣) بالنزول فى حدود بلد الطرف الآخر وذلك لأسباب صحية أو أية أسباب أخرى معترف بها .

كما تسمح السلطات المختصة بالبقاء فى بلدها لحالة صحية حتى يعود لبلده أو ينزل ببلد آخر .

لربان السفينة التى تتواجد فى ميناء تابع للطرف الآخر ولفرد من أفراد الطاقم الذى يعينه الربان الحق فى زيارة القنصلية التابعة لبلدهم أو الوكيل التابع للشركة المالكة للسفينة وذلك لأغراض ملاحية .

(مادة ١٦)

يوافق الطرفان على الاحتفاظ بحقهما فى منع دخول أى شخص من حاملى الجوازات المشار إليها فى المادة (١٣) إذا كان دخوله يتعارض مع القوانين التى تمس أمن الدولة .

(مادة ١٧)

١ ــ اتفق الطرفان على أن لا تتدخل السلطات والمحاكم التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى الخلافات التى قد تنشأ على ظهر السفينة التابعة للطرف الآخر ــ خلال الرحلة أو فى الموانىء بين الربان والضباط وأفراد الطاقم المسجلين فى قائمة طاقم السفينة والمتعلقة بالأمور الشخصية لأفراد الطاقم والأجور وعقد العمل وذلك ما لم يتم ذلك بناء على طلب أو موافقة قنصل البلد التابع لها السفينة .

٢ ــ خلال فترة بقاء سفينة أحد الطرفين المتعاقدين فى ميناء الطرف الآخر تتدخل المحلية والقضائية فى الخلافات التى تنشب على ظهر السفينة وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا طلب القنصل التدخل أو بناء على موافقته .

(ب) إذا كان للخلاف ونتائجه أى تأثير على النظام أو القواعد العامة على البر أو فى الميناء أو لها أى تأثير على الأمن العام .

(ج) إذا كان الأجانب طرفا فى هذه الخلافات .

٣ ــ لا تطبق ما جاء بهذه المادة فى حالة تعارض هذه الخلافات مع القوانين العادية والنظم الخاصة بالجمارك والصحة العامة والإجراءات الأخرى المتعلقة بسلامة السفن والموانىء وسلامة الأرواح والبضائع والتصريح سارى المفعول للأجانب فى إقليم كلا الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٨)

إذا تعرضت أى من سفن كل من الطرفين للجنوح أو الغرق فى نطاق المياه الإقليمية للطرف الآخر . فإن هذه السفينة وكذا الأفراد والبضائع التى توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة ونفس الامتيازات والتسهيلات التى تمنح فى الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والبضائع على ظهر السفينة وذلك طبقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد .

تطبيق كافة الضرائب والأتعاب والرسوم . . . . الخ الخاصة بهذه العمليات طبقا للقوانين واللوائح والتعريفة السارية فى بلد كل من الطرفين المتعاقدين كل فيما يخصه .

السفينة التى يحدث بها تلف فى الآلات والأجهزة وكذا البضائع وقطع الغيار والتموينات الموجودة بالسفينة لا تخضع للرسوم الجمركية أو أى ضرائب على الواردات إلا إذا تم بيعها أو استهلكت بالبر .

(مادة ١٩)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة دائمة تجتمع مرة كل عام بناء على طلب أى من الطرفين فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية بالتبادل وذلك للتأكد من التنفيذ السليم لهذا الاتفاق وللتشاور حول المشكلات التى قد تنشأ بين الطرفين نتيجة لهذا الاتفاق .

(مادة ٢٠)

يظل القانون الوطنى لكلا الطرفين المتعاقدين معمولا به ما لم ينص فى هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ٢١)

أية تعديلات أو إضافات إلى هـذا الاتفاق يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كلا من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٢٢)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بإتمامه .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات و يتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة سنة بعد أخرى وذلك ما لم ينهى أحد الطرفين هذا الإتفاق بموجب إخطار قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

حرر هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

الخرطوم فى ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ (هـ) الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ (م) .

ممدوح سالم
رئيس مجلس الوزراء
عن حكومة جمهورية مصر العربية

الرشيد الطاهر بكر
نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء
عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ويعمل بها إعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١

تحريرا فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذى أقرته الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذى أقرتها الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى دورتها السابعة بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات